مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد 5 - العدد 2 (ديسمبر2021م) [284-309]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/793

نوازل السّياسة الشرعية عند البرزلي

-دراسة تقعيديّة مقاصديّة-

Jurisprudence of the legal policy at Al-Borzoli
An original study of intentional purposes

الطالب الباحث: محمّد بوكرع
Mohamed boukra
جامعة وهران 1 / الجزائر
boukfeq@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/06 تاريخ القبول: 2021/12/05

ملخص

تتمحور فكرة هذا المقال حول دراسة نماذج من نوازل السّياسة الشرعية عند البرزلي تقعيداً وتقصيد، والذي دعاني إلى هذا المقال أهمّية الموضوع لتعلّقه بفقه السّياسة الشرعية، الذي لم يحظ هذا الباب بالقدر الكافي من الدّراسات التّأصيليّة والتّقعيديّة، وتهدف هذه الدّراسة إلى بيان أهمّية ربط النّوازل المتعلقة بالسياسة الشرعية بالقواعد الفقهية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميّة؛ وتبرز إشكالية هذا البحث في معرفة أهمّ القواعد الفقهية والمقاصديّة الحاكمة لنوازل السّياسة الشرعية عند البرزلي، واتّبعت في هذا البحث ثلاثة مناهج تتمثل في المنهج الاستقرائي، والبرهاني والتحليلي، واشتمل البحث على ثلاثة مباحث رئيسيّة. المبحث الأوّل: مفهوم نوازل السّياسة الشّرعيّة. المبحث الثّاني: التّعريف بالبرزلي وكتابه. المبحث الثّالث: نوازل السّياسة الشّرعيّة عند البرزلي بين التّقعيد والتّقصيد. الخاتمة: وذكرت فيها أبرز النّتائج، ومن بينها أنّ أقضية فقهاء المالكيّة واجتهاداتهم كانت مبنيّة على أصول وقواعد محكّمة، تعكس مدى مرونة المذهب المالكي وصلاحيّته لكلّ زمان ومكان.

– **الكلمات المفتاحية**: السيّاسة الشرعية، القواعد، المقاصد، فقهاء المالكية، نوازل البرزلي.

Abstract

The idea of this article revolves around the study of examples of the calamities of Shari'a politics according to Al-Borzoli, in terms of structure and recitation, which called me to this article due to the importance of the topic as it relates to the jurisprudence of Shari'a politics, which this chapter did not receive a sufficient amount of fundamental and restrictive studies,

and this study aims to demonstrate the importance of linking calamities related to politics. Legitimacy in jurisprudence in the light of the purposes of Islamic law; The problem of this research arises in knowing the most important jurisprudence and intentional rules governing the calamities of legitimate politics according to Al-Borzoli, and three approaches were followed in this research represented in the inductive, demonstrative and analytical approach, and the research included three main topics. The first topic: the concept of the calamities of legitimate politics. The second topic: the introduction of Al-Borzoli and his book. The third topic: the calamities of legitimate politics according to Al-Borzoli between relegation and shortening. The flexibility of the Maliki school of thought and its validity for every time and place.

Keywords: legitimate policy; the rules. Destinations; Maliki jurists; Borzoli cataracts.

1.مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّ تأصيل أحكام النّوازل عن طريق القواعد الفقهيّة والمقاصديّة تكمن أهمّيّته، لما يتخرّج على هذه القواعد ما لا ينحصر من الفروع والمسائل، لاتّسامها بالاطّراد والعموم والشّموليّة، وبهذا تُسهم هذه القواعد الشّرعيّة في ضبط الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بأفعال المكلّفين.

ولقد اعتنى الفقهاء قديما بالسّياسة الشرعية، وأفردوها بمؤلفات مستقلّة، ثم كثُرت التّصانيف والرّسائل العلميّة في عصرنا الحاضر، تناولت عدّة جوانب من فقه السّياسة الشّرعيّة.

ولا شكّ أنّ السبيل الأمثل في ضبط الأحكام المتعلّقة بنوازل السّياسة الشّرعيّة، يكمن في الرّجوع بالأمّة إلى المهيع الربّاني، والمنهج القويم الذي كان عليه سلفنا الصّالح من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم.

واقتصرت على نوازل السياسة الشرعية عند فقهاء المالكية، وكان محطُّ النّظر على كتاب: «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام» لأبي القاسم

البرزلي، لما حواه من الكمّ الهائل من النّوازل والمسائل المتعلّقة بباب السّياسة الشرعيّة، وجاء هذا المقال موسوما بعنوان: «نوازل السّياسة الشرعية عند البرزلي – دراسة تقعيديّة مقاصديّة–».

-أهمّيّة البحث:

و نظرًا لما للسّياسة الشّرعية من منزلة عليا في الشريعة الإسلامية، رأيت أن أفردها بدراسة أحاول من خلالها ربط نوازل السياسة الشّرعيّة بالقواعد والضّوابط الفقهيّة المتعلّقة بها من منظور مقاصدي، والذي دعاني إلى هذا المقال، أهمّية الموضوع لتعلّقه بفقه السّياسة الشرعية، الذي كثُر فيه التّلبيس والمغالطة، و لم يحظ هذا الباب بالقدر الكافي من الدّراسات التّأصيليّة والتّقعيديّة على غرار سائر الأبواب الفقهيّة.

– إشكاليّة البحث:

– وتبرز إشكالية البحث في النّقاط التّالية:

– ما هي أهمّ القواعد والضّوابط الفقهية الحاكمة لنوازل السّياسة الشرعية عند المالكية من خلال فتاوى البرزلي؟

– ما هو أثر الطّابع المقاصدي لكتاب فتاوى البرزلي في تأصيل فقه السّياسة الشرعية؟ وما مدى مراعاة فقهاء المالكية لمقاصد السّياسة الشرعية في فتاواهم واجتهاداتهم؟

– الدّراسات السّابقة:

لم أجد بعد التتبّع والاستقراء في الكتب والرّسائل العلمية من كتب حول فقه السياسة الشرعية عند البرزلي، وإن كان وُجدت دراسات لها علاقة بموضوع المقال منها:

– القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعيّة، رسالة دكتوراه تقدّم بها الطالب فوزي عثمان لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، طبعتها دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، سنة 1432هـ.

وفي هذا المقال أضفْتُ قواعد وضوابط لم يذكرها صاحب هذه الرّسالة في فقه السّياسة الشّرعيّة.

- التّطبيق المقاصدي من خلال: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم البرزلي، رسالة دكتوراه من إعداد الطالب الباحث: عبد الله خرواش، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس - فاس، نوقشت في: 2015/10/20م.

- القواعد الفقهية والأصولية من خلال نوازل البرزلي، جرد وتصنيف ودراسة نماذج منها، إعداد الطالب: رشيد الراضي، رسالة ماستر من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراز بفاس، نوقشت في عام: 2010م.

غير أنّ هذه الدّراسات السّابقة تطرّقت لعامّة مواضيع كتاب فتاوى البرزلي، وأما دراستي فكانت قاصرة على المسائل المتعلّقة بفقه السياسة الشرعية فقط.

وتهدف هذه الدّراسة إلى بيان أهمّية ربط النّوازل المتعلقة بالسياسة الشرعية بالقواعد الفقهية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ولا سيّما أنّ كلاّ من القواعد الفقهيّة والمقاصديّة تعتبران ركيزتين أساسيّتين، يستند إليهما الفقيه في عملية الاجتهاد، وهما من أهمّ مدارك الفتوى في القضايا المعاصرة، وأردتُ بجهدي المتواضع أن أسهم في إثراء المكتبة الفقهية الإسلاميّة.

وسعيتُ كذلك من خلال إبراز قواعد السيّاسة الشرعيّة والمقاصد المتعلقة بها عند فقهاء المالكيّة، تعريف النّاس بمرونة المذهب المالكي وصلاحيّته لكلّ زمان ومكان، وقدرته الفائقة على مسايرة الوقائع والأحداث والمستجدّات، كما سيظهر لنا من خلال النّماذج والآثار المذكورة في المقال.

منهج البحث:

وأمّا المنهج المتّبع في هذه المقال:

- المنهج الاستقرائي: يتمثّل في استقراء ما كُتب عن موضوع البحث ماله علاقة بذلك، وأثبتُّ في المقال ما رأيته مناسبا، متوخّيا الإيجاز والاختصار.

- المنهج البرهاني (التمثيلي): المتمثّل في التّعليل والتّمثيل لبعض القواعد و المقاصد التي انتقيتها من كتاب فتاوى البرزلي.

- المنهج التحليلي: وذلك من خلال التّحليل لبعض المصطلحات لما هو بحاجة إلى بيان وبرهان.

وترجمتُ لبعض الأعلام البارزين، الذين يدور عليهم موضوع المقال واكتفيت في البقيّة بذكر تاريخ الوفاة فقط، مراعاة لحجم المقال، ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافّة المعلومات للكتب.

خطة البحث:

وتتمثّل خطّة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأوّل: مفهوم نوازل السّياسة الشّرعيّة.

المبحث الثّاني: التّعريف بالبُرزلي وكتابه وذكر خصائصه.

المبحث الثّالث: نوازل السّياسة الشّرعيّة عند البرزلي بين التّقعيد والتّقصيد، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مفهوم القواعد الفقهيّة والمصطلحات المتعلقة بها.

المطلب الثاني: نماذج من القواعد والضوابط الفقهيّة الحاكمة لنوازل السّياسة الشّرعيّة عند البرزلي.

المطلب الثالث: نماذج من القواعد المقاصديّة الضّابطة لنوازل السّياسة الشّرعيّة عند البرزلي.

خاتمة: وذكرت فيها أبرز النّتائج والتّوصيات.

هذا وما كان من توفيق فمن الله تعالى وما كان من خطأ وتقصير فمنّي ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

2. المبحث الأوّل: مفهوم نوازل السّياسة الشّرعيّة

1.2 مفهوم النّوازل

- أوّلا: وهي لغة: ذكر ابن فارس (ت: 390هـ) أنّ (النّون والزاي واللام) كلمة صحيحة تدلّ على هبوط الشيء ووقوعه، وجمعها نوازل، ونازلات[1]. وهي الشّديدة من شدائد الدّهر والمصائب تنزل بالقوم[2].

- أمّا اصطلاحاً: فلم يذكر الفقهاء المتقّدّمون تعريفا يصلح أن يكون حداً للنّازلة[3]، إلا أنّ كلمة نازلة وردت عند الفقهاء بأنها: المسائل والقضايا التي تحتاج حكما شرعيّا، ويُذكر هذا المعنى غالباً في أبواب الاجتهاد والفتوى، ويدخل في هذا المعنى كتب النوازل التي ألّفها فقهاء الحنفيّة والمالكيّة. وتطلق. النوازل عند المالكية على (الأسئلة والأجوبة والفتاوى) خاصّة في المغرب الإسلامي الذين يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل، فشاعت لفظة النّوازل عندهم.[4]

2.2 مفهوم السّياسة الشّرعيّة

- السياسة في اللغة هي " القيام على الشيء بما يصلحه "[5].

أما في الاصطلاح فقد عرفت بعدة تعريفات على النحو التالي:

- عرّفها عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية بأنها: "تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين "[1].

---

1 انظر: ابن فارس، معجم مقايس اللغة، طبعة دار الفكر، ت: عبد السّلام هارون، عام1979م، 417/5.

2 انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م،115/14.

3 انظر: مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط الأحكام دار ابن حزم، الطّبعة الثانية عام 2010م، ص 89.

4 انظر: عفاف بارحمة، أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النّوازل-دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة- رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام 1436هـ ص100-101.

5 انظر: ابن منظور، لسان العرب، 367/3.

– وأما عبد العال عطوة فقد عرّف السياسة الشرعية بأنها: "تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها"[2].

ولعلّ من أخصر التّعريفات وأضبطها لمفهوم السّياسة الشّرعيّة القول بأنّها: «تدبير شؤون الدولة الإسلامية الداخلية والخارجية بما فيه مصلحة الأمة، وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية وأصولها العامة»[3].

وقد ذكر ابن القيم (ت: 751هـ) في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية عددًا من أفعال الصحابة لا وجه لها إلا هذا القول، وهي ترجح هذا المعنى الذي ذهبت إليه، فهذه الأمثلة كلها لا يستقيم تأصيل لما فعله عمر – رضي الله عنه – إلا بالقول بأن المصلحة المرسلة لا تكون إلا في الإلزام العام، وهو لا يكون إلا في السياسة الشرعية.[4]

3. المبحث الثّاني: التّعريف بالبرزلي وكتابه

1.3 ترجمة الإمام البرزلي:

هو أبو القاسم بن أحمد المعتل البلوي القيرواني، ثم التونسي، المالكي، المكنّى بأبي الفضل، الشهير بالبُرزُلي ولد بالقيروان سنة 738هـ، نشأ البرزلي في أكناف محاضر العلم، وتربّى في أحضان أكابر علماء القيروان.

1 عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم بالكويت، عام 1408 هـ ، ص 20.

2 عبد العال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام 1414هـ، ص 56.

3 انظر: ناصح المرزوقي البقمي، مراعاة مقاصد الشريعة في السياسة الشرعية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بالسّعوديّة، المجلد 24, العدد 26، عام 1432 هـ ص245.

4 انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: حازم القاضي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. الثانية عام 1428 هـ – 2007 م، ص 27 – 32.

ثمّ غادر من القيروان متّوجها إلى تونس، تلقّى العلم على بعض فقهاء تونس، من أشهرهم الإمام ابن عرفة[1]، ارتفع قدره، وذاع صيته بتونس حتىّ تولىّ مناصب عدّة وأفتى ووعظ في تونس، وصار إماما بالزيتونة رحل بعدها إلى القاهرة في طريقه إلى الحج، كف بصره في آخر حياته.

توفي في تونس سنة 841هـ عن مائة وثلاث سنين، سخّرها في التدريس والفتيا والخطابة، ومن أشهر تلاميذه أبو القاسم بن ناجي (ت: 837 هـ) محمد بن قاسم الأنصاري المشهور بالرّصاع (ت: 894 هـ).ومن مؤلفاته: الديوان الكبير في الفقه، والنوازل والفتاوى[2].

2.3 التعريف بكتاب فتاوى البرزلي وذكر أهمّ خصائصه:

يعدّ كتاب الفتاوى للإمام البرزلي المسمّى بـ: «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام» من أهمّ كتب الفتاوى والنوازل عند المالكيّة المتأخّرين، فهو موسوعة فقهيّة كبرى، حوت كمّا هائلا من المسائل الفقهيّة، و جملةً من أحكام الفتوى والاجتهاد، وختم كتابه بعدد من النّوازل العقديّة، ومسائل في الآداب والأدعية، صرّح البرزلي في المقدّمة بمضمون كتابه بقوله: «هذا كتاب قصدتُ فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد، وابن الحاج، وأسئلة عز الدّين، وغيرهم من فتاوى المتأخّرين من أئمّة المالكيّة المغاربة، والإفريقيّين ممّن أدركناه أو أخذنا عنه،

1 هو أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عرفة الورغمي التونسي، من كبار الأئمة في زمانه، له تآليف عديدة منها: «مختصره في الفقه والفرائض» للحوفي، وكتاب «الحدود الفقهية» وغيرها، توفي في سنة 803هـ، انظر ترجمته في: أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط الثانية، عام 2000م، تحقيق عبد الحميد الهرّامة، ص274، محمد مخلوف، شجرة النور الزكيّة، دار الكتاب العربي، لبنان، عام 1424هـ، ص227.

2 انظر: ترجمته في المصادر الآتية : محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص 245، أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج ص368، محمد الأندلسي (الوزير)، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، مطبعة الدولة التونسية، دار الغرب الإسلامي، لبنان، عام 1985م، ص351

أوغيرهم ممّن نقلوا عنهم، وغير ذلك ممّا اخترناه ووقعت به فتوانا، أو اختاره بعض شيوخنا»[1].

وتميّز كتاب فتاوى البرزلي بجملة من الخصائص منها:

- اشتمل على كمّ هائل من القواعد الفقهيّة والأصوليّة، وتطرّق إلى الفروق والنظائر الفقهيّة بين المسائل.

- أبدع في تحرير المسائل وترتيبها، يظهر ذلك من خلال التقاسيم الفقهيّة، و صياغة الأجوبة عن النّوازل والأحداث المستجدّة بأسلوب علمي رصين.

- المناقشة والرّدود، من خلال نقد وتعقّب الفقهاء بعضم لبعض في الفتاوى.

- التّطبيق المقاصدي لقضايا الفقه، الذي يظهر من خلال فتاوى العلماء، و ذكرهم لعلل الأحكام ومآخذها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر إلى المآل.

- الممارسة العمليّة للفقه، فكتاب فتاوى البرزلي يتحدث عن مسائل وقعت بالفعل، إذ الواقعيّة من خصائص النّوازل الفقهيّة.

- لقد حوى كتاب فتاوى البرزلي على عدد كبير من التّخريجات، وأولى مصنّفه به عناية فائقة، يظهر ذلك لمن اطّلع على الكتاب.

- اهتمّ البرزلي ببيان مناهج الاستدلال عند فقهاء المذهب على النوازل في عدد من المواضع.

1 انظر: البرزلي، فتاوى البرزلي، مقدّمة المحقّق، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ،تحقيق الدكتور الحبيب الهيلة، عام2002م، 1/61.

4. المبحث الثّالث: نوازل السّياسة الشّرعيّة عند البرزلي بين التّقعيد والتقصيد

1.4 المطلب الأوّل: مفهوم القواعد الفقهيّة والمصطلحات المتعلقة بها

- القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: أسّ الشّيء، وأساسه، وأصله، ومنه قواعد البيت: أي أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة:127]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم من القواعد﴾ [سورة النحل: 26]، ومنه قولهم: قواعد الدين أي أسسه وأركانه[1].

- أمّا اصطلاحاً: فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات مختلفة[2] ، بناء على نظر كل فريق لطبيعتها من حيث كونها قضيّة كليّة أو قضيّة أغلبيّة.

- فمن رأى بأنها: «كلية» عرّفها بأنّها: ((قضية كلية، منطبقة على جميع جزئياته))[3]. وقولهم: ((قضية)): أي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[4]، وقولهم: ((كلية)): أي إنّها القضية المحكوم على جميع أفرادها[5].

ومن نظر إلى القاعدة باعتبارها: «قضية أغلبيّة»، عرّفها بأنّها: ((حكم أكثري -لا كلّي- ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه))[6].

---

1 انظر: أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة، 5/ 108، ابن منظور، لسان العر ب، 239/11، أحمد الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف القاهرة، عام 1977م، 510/2.

2 انظر: السبكي، تاج الدين ابن السّبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م 11/1، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، عام1997م، 44/1، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى عام1998م، ص 19 وما بعدها.

3 انظر: الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، عام 1983م ، ص 171.

4 انظر: المرجع نفسه ص176

5 انظر: حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، تصوير دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 31/1.

6 انظر: الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الطباعة، ط1 القاهرة، 22/1.

والفقهي: نسبة إلى الفقه.

الفقه لغة هو مصدر فَقِهَ أو فقَهَ أو فَقُهَ، مادّته أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، وقد جاء لفظ الفقه بمعنى العلم في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، أي: ليكونوا علماء به[1].

والفقه: الفهم، فيقال: فَقِه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمّها إذا صار الفقه له سجيَّة[2].

وأما في الاصطلاح، فقد عرّفه العلماء بتعريفات متعددة، ومن أشهرها تعريف الإمام البيضاوي (ت: 685هـ) بأنه: «العلم بالأحكام الشّرعية العمليّة المكتسب من أدلتها التّفصيلية»[3].

وبناء على ما سبق ذكره، فالقاعدة الفقهيّة هي: «حكم كليّ مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريديّة محكّمة، منطبق على جزئيّاته على سبيل الاطّراد أو الأغلبية»[4].

- ومن المصطلحات المتعلقة بالقواعد الفقهية: «القواعدالأصولية» وعرّفها بعضهم بأنها: "حكم كليّ محكم الصّياغة، يتوسّل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفيّة الاستدلال بها، وحال المستدلّ."[1]

---

1 انظر: ابن منظور، لسان العرب، 10/ 305. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، 4/ 442.

2 الفيومي، المصباح المنير، 2/ 479.

3 انظر: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، مصورة عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، 1343 هـ، 1/ 22، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دارالكتبي، الطبعة الأولى، عام 1994م، 21/1، الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، ص 216 .

4 انظر: محمّد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطّبعة الأولى، تاريخ 1994م، ص 48.

- ومن المصطلحات ذات الصّلة بالقواعد الفقهيّة، والتي لها علاقة بموضوع البحث: «القواعد المقاصديّة» وعرّفها الدّكتور محمّد سعد اليوبي بأنّها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التّشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[2].

2.4 المطلب الثاني: نماذج من القواعد والضوابط الفقهيّة الحاكمة لنوازل السّياسة الشّرعيّة عند البرزلي

- تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة[3]

وهذه القاعدة تتعلق بالسّياسة الشّرعيّة في إدارة الدولة وتنظيم شؤونها، حيث تضع حداً للحاكم في تصرفاته المتعلقة بالرعيّة، وهي قاعدة عظيمة أقرها فقهاء المذاهب الأربعة وعملوا بها[4]، ومن تطبيقاتها في نوازل البرزلي:

- ما نقله عن ابن الحاج (ت: 737هـ) أنّه يجوز للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالماء والكلأ وغير ذلك من المنافع المشترك فيها لما يراه من المصلحة في ذلك، وذكر أنّ ما فعله عمر لمصلحة إبل الصّدقة والجهاد مصلحة عامة[5].

1 انظر: أيمن البدارين، نظرية التقعيد الأصولي ، طبعة دار ابن حزم، عام 2005م ص62.

2 سعد اليوبي ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،دار الهجرة، الطّبعة الأولى ،عام 1998 م ص 37.

3 انظر: الزركشي، المنثور 309/1، السيوطي، الأشباه والنظائر ص121، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 104.

4 انظر: القواعد الفقهية عند العز ابن عبد السّلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من إعداد كمال بن صادق بقسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة بالرّياض، عام 1430هـ، ص534، 541

5 فتاوى البرزلي 431/4.

- من فعل فعلا لو رفع إلى القاضي لم يفعل غيره، هل يكون بمنزلة ما لو رفع أوّلاً؟[1]

ولقد نصّ غير واحد من فقهاء المذهب على هذه القاعدة، كالمازري[2] وغيره.[3]

ولقد نصّ الإمام البرزلي على هذه القاعدة في عدد من المسائل منها قوله: «... وهو عندي مجزئ على قاعدة من فعل فعلاً لو رفع إلى القاضي لم يفعل غيره، هل يكون بمنزلة ما لو رفع أوّلاً؟»[4].

- التّعزير بالعقوبات المالية مشروع[5]

- اشتهر عن الإمام البرزلي القول بجواز العقوبة بالمال وخالفه فقهاء وقته، ومن أبرزهم القاضي الشّاع (ت: 833هـ) الذي ألف في الردّ عليه رسالته المسماة بمطالع التمام، ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي

1 انظر مواضع القاعدة في المصادر الآتية: المازري، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، ط1، عام 2008م، 162/5، فتاوى البرزلي، 99/4، الحطاب الرّعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر، عام 1992م، 272/5، 295/8، التّسولي، البهجة شرح التحفة دار الكتب العلمية - لبنان ط1، عام 1418هـ 332/579،2/1. الوزاني، النوازل الصغرى، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب، سنة 1412هـ، 151/4.

2 أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أحد أعلام المالكية ومجتهدي الإسلام، له تصانيف كثيرة منها: المعلم بفوائد مسلم ولم يكمله، وشرح المحصول وغيرهما . توفي سنة 536هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط مؤسسة الرّسالة، عام 1405هـ، 104/20، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 127.

3 انظر: المازري، شرح التلقين 162/5.

4 فتاوى البرزلي، 99/4.

5 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط 1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 1975م111/28، ابن القيم، الطرق الحكميّة ص386.

الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام بالرغم أن رأي البرزلي كان تعبيراً عن الاتجاه الرسمي للدولة في معاقبة الجناة بالعقوبة المالية[1].

– حيث أفتى البرزلي للحاكم أن يفعل بهم ما يقطع هذه المفاسد من التعرض لبعض مال الجناة وبدنه وسجنه عقوبة له، فيوقف من ماله ما يحسم به مادته[2].

– ونقل أيضاً عن شيخه ابن عرفة في الذين أرسلوا البهائم في الكروم أنه يبلغها إلى الفحص فيغرمهم عليها شيئاً مدخولاً وأمر الحاكم بأن يغرمه على ذلك لحسم المادة، فتكون عقوبة بالمال[3].

فمفاد كلام ابن عرفة أنّه كان يستسهل غرم أهل قرى تونس إذا أرسلوا البهائم في الكروم فأفسدتها، ولهذا أمر حاكم الفحص أن يغرمهم على ذلك لحسم المادّة.[4]

وقد أجاز كثير من متأخّري المالكية العقوبة بالمال للضرورة والحاجة اعتمادا على فقه الموازنات بين مراتب الضرر ومراتب المفاسد، كانعدام سلطة الدولة وغياب الإمام أو كثرة النوازل[5].

– السّلطان وليّ من لا وليّ له[6].

1 انظر: مريم عطية، تطوّر الخطاب الفقهي في المدرسة المالكية العقوبة بالمال أنموذجا، مقال منشور في مجلة المعيار، المجلد 15، العدد 30 عام 2012م، ص109

2 انظر: أحمد الشماع الهنتاتي، مطالع التمام ونصائح الأنام، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب عام 1424 هـ، ص58.

3 فتاوى البرزلي، 555/3.

4 انظر: مريم عطية، تطور الخطاب الفقهي في المدرسة المالكية ص110.

5 انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1434 هـ، 106/18.

6 ينظر: إسماعيل بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط دار المنار للطبع والنشر، ص 314.

نقل البرزلي عن الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت: 310هـ) في البنت البكر ارادت ان تتزوج، وسافرأبوها أن ترفع أمرها للقاضي ويكتب إليه، فإن يتبيّن لدده فليزوجها السلطان.[1]

ودليل هذه القاعدة ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها. فإن اشتجروا، فالسّلطان وليّ من لا وليّ له»[2].

فمن لا يعرف له وليّ، فالإمام وليّه وهذا محلّ إجماع عند أهل العلم[3].

- حكم الحاكم لا يحلّ حراما ولا يحرّم حلالا[4]

ذكر البرزلي أنّ أصل مالك حكم الحاكم لا يحلّ حراما ولا يحرّم حلالا خلافا للحنفية[5].

وأصل هذه القاعدة ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحُجَّتِه من بعضٍ، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بحقِّ أخيه فإنما أَقطَعُ له قطعةً من النارِ»[6].

---

1 فتاوى البرزلي 324/2.

2 انظر: الترمذي، سنن الترمذي، 399/3 رقم 1102.ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، سنة 1975م.

3 انظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، ط دار الكتب العلمية، سنة 2000م، 393/5.

4 انظر: القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام 1994م. 146/10، ابن فرحون، تبصرة الحكام، في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط دار القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، عام 1430هـ. ص 66، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 71/25.

5 فتاوى البرزلي 500/2.

6 انظر: البخاري، صحيح البخاري، دار الأصالة الجزائر، طبعة جديدة ومنقّحة في مجلّد واحد، ترقيم وترتيب فؤاد عبد الباقي، عام2010 م. ص316، رقم 2680، ومسلم، صحيح مسلم، دار

وجه الدّلالة: أن قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحيل الباطل إلى حق ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا، ولا يزيل الشيء عن صفته، فمن حكم له رسول الله بشيء من حق أخيه فلا يحلّ له، ويكون قطعة، وتؤدي بصاحبها إلى جهنّم، وغيره من القضاة أولى[1].

- سدّ الذريعة أصل معمول به[2]:

ومن المسائل المندرجة تحتها:

- المسألة الأولى: ذكر البرزلي أن الذي جرى به الحكم ببلده ويفتي به شيوخه أن لا يحكم الحاكم بعلمه ولا ينفذه إلا بعدلين بعد الإعذار إليه[3].

-ووجه ذلك أن منع الحاكم من القضاء بعلمه يتوافق مع قاعدة سدّ الذريعة من وجهين هما:

الأول: سد ذريعة الجور في القضاء بالنسبة للقضاة السوء.

والثاني: سدّ ذريعة التهرّب من القضاء[4].

- المسألة الثانية: قرّر البرزلي أنه ليس على الفقهاء أن يضيفوا أحداً، ولا أن يكافئوا على الهدايا، وكذا السلطان لا يكافِئ ولا يكافَأ[1].

ابن حزم ترقيم وترتيب فؤاد عبد الباقي، عام2008م. طبعة جديدة ومنقّحة في مجلّد واحد، ص485، رقم1713.

1 انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة 75/25.

2 انظر القاعدة في المصادر الآتية: شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطّباعة الفنيّة، الطبعة الأولى، عام1973م، ص445، ابن القيّم، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ت عبد السّلام إبراهيم عام2004م. ص558، أبو إسحاق الشّاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة، دار ابن عفان، الطبعة الثانية، عام1997م، 220/3، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 4 /434.

3 فتاوى البرزلي 537/3.

4 انظر: جيبو عبد الغفور، القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل القضاء والبينات، مذكرة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، السعودية، عام 1431هـ، ص254.

ووجه تخريج هذه المسألة على قاعدة سدّ الذّريعة، ظاهر من خلال ما يؤّدي قبول أصحاب الولايات الشّرعيّة لضيافة النّاس وهداياهم من الجور في الحكم، والحيف عن الحقّ، ولهذا جاء المنع من قبول هذه الأمور وما يجري مجراها عن الإمام مالك[2] وغيره من فقهاء الإسلام.

- بيت المال وارث وليس مرد للأموال الضائعة[3]

خرّج البرزلي مسألة ما باعه أصحاب المواريث لبيت المال وقدم الغائب وقد بيعت أملاكه لبيت مال على قاعدة بيت المال هل هو وارث أو حافظ؟[4]

ويعتبر هذا الضّابط محل خلاف بين الفقهاء، والمشهور عند المالكيّة أنّ بيت المال وارث إذا كان الوالي عدلاً يصرفه في مصارفه، فعن ابن القاسم أنّ من مات ولا وارث له يتصدّق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه.

وكذا واجد الرّكاز الخمس يصرفه في محلّه، وإن كان غير عدل؛ فقال مالك: يتصدّق به الواجد ولا يدفعه لمن يعبث به[1].

---

1 فتاوى البرزلي 516/5.

2 هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنَّة، وإليه تنسب المالكية، وهو أحد أئمة الحديث، وأدقُّهم في عصره، مناقبه كثيرة متعدِّدة، له مصنفات أشهرها: كتاب الموطأ، رسالة في القدر والرد على القدرية، كتاب في النجوم ومنازل القمر، ورسالة في الأقضية، ورسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، توفي سنة 179هـ، انظر ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ت: سعيد أعرب، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطّبعة الأولى، 1982م 102/1، 174/10، ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ص11، ابن العماد، شذرات الذهب، ت محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م 289/1.

3 انظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، دار الكتب العلميّة، عام 2005م، ص352

4 فتاوى البرزلي39/6.

- من امتنع عن أداء حق أخذ به جبرا[2]:

ذكر البرزلي أنه إذا قضى القاضي بحق فامتنع المطلوب فيجب على القاضي أخذه من ماله، وإن أدّى إلى قتاله قاتله، ومثله الزكاة بل حق الله فيها أوجب.[3]

وتعتبر هذه القاعدة من أهمّ قواعد السياسة الشرعيّة في مجال الحقوق، وتمثّل مظهرا من مظاهر اهتمام الشريعة الإسلاميّة بحفظ الحقوق وصيانتها عن الهدر والضياع مهما أمكن، حتّى لو كان ذلك بإجبار الممتنع عن أدائها[4].

- المعاملة بنقيض المقصود الفاسد[5]:

- نقل البرزلي عن شيخه ابن عرفة مسألة إذا أُمِر شاهديْ النكاح بكتمه و حكى له ما وقع لشيخه القاضي ابن عبد السلام الهواري (ت: 803هـ) أنّه شهد على نكاح رجل، فلما خرج من عنده قبّل يده وقال: يا سيدي اكتم هذا عني فأخذ القاضي يخبر بنكاحه كل من وجد.فعاقبه بنقيض قصده.[6]

وجه ارتباط المسألة بالقاعدة؛ أنّ الإمام ابن عرفة علّل فعل شيخه بقاعدة المعاملة بنقيض القصد، إذ لمّا طلب النّاكحُ من الشّاهدين كتمان النّكاح، وهذا مخالف للشّرع وجب على الشّاهدين أن يعاقباه بنقيض قصده الفاسد.

---

1 انظر: محمد الفاسي، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، دار الحديث بالقاهرة، سنة 1432هـ، 297/2

2 انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصوليّة 551/13.

3 فتاوى البرزلي 243/4.

4 انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصوليّة 551/13 .

5 انظر هذه القاعدة في: ابن السبكي، الأشباه والنظائر 170/1، الشاطبي، الموافقات 261/1، الزركشي، القواعد 183/3، أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك، ص132أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم -دمشق، الطّبعة الثانية، عام 2012ص 471. أحسن زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة، ط دار ابن حزم، عام1426هـ، 667/2.

6 فتاوى البرزلي 446/2.

- حكم الحاكم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ذكر البرزلي أنّ حكم الحاكم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتجب المبادرة إلى ما يوصل إلى تأدية الحقوق فورا، بحسب الإمكان.[1]

- ليس للفقيه حمل الناس على مذهبه[2]

نقل البرزلي عن الإمام عزالدين ابن عبد السلام (ت: 660هـ) أنّه لا يجوز الإنكار على من قلّد بعض أقوال العلماء في مسائل الخلاف، ولا يجوز للشافعي أن ينكر على المالكي ما يعتقد الشافعي تحريمه والمالكي تحليله، وكذا سائر مذاهب العلماء[3].

وتختصّ هذه القاعدة بالمسائل الاجتهاديّة، فمن السّياسة الشّرعية عدم إلزام النّاس بقول المجتهد، خاصّة في البلاد الّتي تتعدّد فيها المذاهب الفقهيّة.

3.4 المطلب الثالث: نماذج من القواعد المقاصديّة الضّابطة لنوازل السّياسة الشّرعيّة عند البرزلي.

- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[4]

فالمصلحة العامة التي تعود على عموم المسلمين بالنفع مقدمة على المصلحة الخاصة التي تخص فرد أو مجموعة قليلة، وهي محل اتفاق بين الأصوليين[5]؛و وأعمل البرزلي هذ القاعدة كثيراً في باب السّياسة الشّرعيّة المتعلّقة بالقضاة والحكّام؛ منها:

---

1 فتاوى البرزلي4/236، 461

2انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، طبعة مكتبة الإرشاد بجدّة، تحقيق نجيب المطيعي. 8/280-281، ابن تيمية، مجموع الفتاوى 3/268، ابن القيم، إعلام الموقعين 2/523.

3 فتاوى البرزلي 1/132، 200.

4 ينظر مواضع القاعدة في المصادر الآتية: القرافي، الذخيرة 2/256-467، عزالدّين ابن عبد السّلام، قواعد الأحكام، طبعة مكتبة الكليّات الأزهرية بالقاهرة، عام 1991م.2/162، أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة 2/367، عبد الرحمن السّيوطي، الأشباه والنّظائر، ص179.

5 انظر: ابن عبد السّلام، قواعد الأحكام 1/83، الشاطبي، الموافقات 3/57، 58.

- مسألة: نهر إلى جانب طريق الناس وبجانبها أرض لرجل، فصال النهر على الطريق فهدمها فدخل عليهم ضرر.

فأفتى الإمام سحنون (ت: 240ه) أنّه يجوز للإمام أن يأخذ لهم طريقا من هذه الأرض، ويعطي قيمتها من بيت المال وهو من باب القضاء على الخاصة للمنفعة العامة[1].

- يجوز التوصّل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلا[2].

- نقل البرزلي عن أحد فقهاء تونس أنّه أتته امرأة بزوجها، أندلسي وأساء عشرتها، وعسر عليها التّخلص منه، فقال لها: ادعي عليه أن داخل دبره بَرَصٌ، فادّعت ذلك عليه، فحكم عليه بأن ينظر في ذلك المحل. فلما رأى ذلك الزّوج طلّقها. وكان هذا المفتي معروفاً بالتحيُّلِ في بعض المسائل.

وذكرالبرزلي أنّ هذه الطّريقة معروفة للإمام أبي حنيفة (ت: 150ه)، ثم ساق عدد من الأمثلة عنه[3].

وهذه القاعدة تختصّ بالحيل الحسنة التي لا تتعارض في بواعث أفرادها ونواياهم، ولا في مآلاتها ونتائجها التي تنبني عليها مع مقاصد الشّريعة ومصالحها المعتبرة[4].

1 فتاوى البرزلي 213/3.

2 ينظر مواضع القاعدة في المصادر الآتية: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة 387/2، ابن القيّم، إعلام الموقعين ص 674-700، ابن العربي، أحكام القرآن، ط دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2011م.69/3

3 فتاوى البرزلي 283/2

4 انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 562/4.

- يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور[1]

وهي قاعدة فقهية أصولية مقاصديّة باعتبار تعلّقها بالمصالح والمفاسد.

- نقل البرزلي معنى القاعدة عن الإمام ابن رشد أنه تحدث وقائع لم تقع في الزمن الأول لتستنبط لها أحكام في أصول الشريعة كالكتاب والسنة والإجماع وما بني عليه كل مذهب مما اتفقت الأصول على صحّته[2].

ومن تطبيقاتها: مسألة من فتح حانوتين إحداهما تكشف سقيف الدار ووسطها والأخرى تكشف سقيف الأخرى يمنع ذلك، وسد حائط الحانوتين ورضاهما بذلك لا يحل.وخرّج المفتي المسألة على قاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور[3].

ووجه ارتباط المسألة بالقاعدة أنّ التعدّي على حرمة الغير بكشف سقيفته ممنوع ولو برضاه، و سد حائط الحانوتين حكم محدث لم يعرف عند السّابقين لغلبة أهل الصلاح، وانتشار الأخلاق في مجتمعاتهم، وهذا ما انعدم في العصور المتأخرة لظهور الفساد وقلّة الوازع الديني.

1 هذه القاعدة منسوبة إلى عمر بن عبد العزيز(ت: 101ه)، ينظر في ذلك: ابن أبي زيد القيرواني، متن الرّسالة، دار الإمام مالك الطبعة الأولى، عام 2011م، ص 163، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه 130/1-131، ابن فرحون، تبصرة الحكام 219/1، 153، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح موطّأ الإمام مالك، دار البصائر -الجزائر، الطبعة الأولى، عام 2013م، 76/4. الشاطبي، الاعتصام طبعة دار ابن الجوزي، عام 1433ه، ص 181.

2 فتاوى البرزلي386/4.

3 المرجع نفسه (الصفحة نفسها) .

- المصلحة المرسلة حجة[1]:

- وتعتبر من أهمّ القواعد التّي يرتكز عليها فقه السّياسة الشّرعيّة، ومن تطبيقاتها على نوازل البرزلي:

- نزلت مسألة الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت و شاعت في بلاد إفريقيا، واصطلح الناس عليها. فهمّ السلطان بقطعها.

فبعث إليه أحد الفقهاء أنّ العامة إذا اصطلحت على السكة وإن كانت مغشوشة فلا تقطع، لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس[2].

فوجه ارتباط المسألة بقاعدة المصلحة أنّ المفتي حكم بعدم قطع الدّراهم المحمول عليها النحاس لشيوعها في البلاد والأسواق، مراعيا في ذلك مقصد حفظ المال، وهذا التخريج صحيح موافق لأصول مالك وقواعده.

- الوسائل لها أحكام المقاصد[3]:

قرّرالبرزلي بجواز لباس شعار العلماء من أهل الدين ليُعرفوا بذلك فيُسألون. وذكر أنه كان محرما وأنكرعلى جماعة من المحرمين لا يعرفونه ما أخلوا به من أدب الطواف فلم يقبلوا، ولمّا لبس ثياب الفقهاء وأنكر عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا[4].

- ذلك أنّه لمّا كان لباسُ الحاكم والقاضي ونحوهما من أصحاب الولايات الشّرعيّة ومظهرهم وسيلة لقبول الناس لكلامهم والاقتداء بأفعالهم، فقد صار متعيّنا

---

1 انظر: القاعدة وأدلّتها في المصادر الآتية: الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 2008م، 478/2، و الزركشي، البحر المحيط76/6، وابن قدامة، روضة الناظر، دار الكتاب العربي –بيروت، عام 1419هـ، 478/1، الشاطبي، الاعتصام 609/2، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام 2017م. ص222، 358، محمّد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ط مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية، عام 1425هـ، ص 302

2 فتاوى البرزلي 3/ 154 – 155 .

3 انظر: عزالدّين ابن عبد السلام قواعد الأحكام 74/1، شهاب الدّين القرافي، الذخيرة 124/1، ابن القيم، إعلام الموقعين، 135/3.

4 فتاوى البرزلي 370/1 – 35/2.

في حقّهم التجمل بالثياب اللاّئقة بمناصبهم ومكانتهم، إذ الهيئات الرثّة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور من تنفيذ الواجب، ونحو ذلك من المهام المنوطة بهم.

وكذلك العلماء عليهم التجمل بالثياب، صيانةً لما يحملونه من العلم الموروث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولتعظيم العلم في نفوس الناس وقد قال عمر أُحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب.

5. خاتمة

و من النّتائج التي توصّلت إليها في هذا البحث:

- أهمّ القواعد والضّوابط الفقهية الحاكمة لنوازل السّياسة الشرعية عند المالكية من خلال نوازل البرزلي.

- أثر الطّابع المقاصدي لكتاب فتاوى البرزلي في تأصيل فقه السّياسة الشرعية.

- مدى مراعاة فقهاء المالكية لمقاصد السّياسة الشّرعية في فتاواهم واجتهاداتهم.

وفي الأخير أوصي بما يلي:

- عقد لقاءات وندوات علميّة حول أهمّ القواعد الفقهية والأصوليّة المؤثّرة في فقه السّياسة الشرعيّة في ضوء مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

- إرشاد الباحثين إلى مزيد الاهتمام بالدّراسات التّأصيليّة لأحكام النّوازل السّياسيّة عند فقهاء المالكيّة لا سيّما عدد من فقهاء المذهب الذين لم تنل اجتهاداتهم في باب السّياسة والقضاء حظّها من الطبع والنّشر، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

6. قائمة المراجع:

- القرآن العظيم.

المؤلفات:

- ابن أبي زيد، عبد الله، (2011م)، متن الرّسالة، دار الإمام مالك، الجزائر.
- ابن العربي، محمد، (2011م)، أحكام القرآن، ط دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
- ابن العماد، عبد الحيّ، (1986م)، شذرات الذهب، سوريا، دار ابن كثير.
- ابن القيم، محمد، (1428ه)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر.
- ابن القيّم، محمد، (2004م)، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ابن النجار، محمد، (1997م)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، السعودية.
- ابن تيمية، أحمد، (1987م)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام، لبنان.
- ابن رشد، محمد، (1989م)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- ابن عبد البرِّ، يوسف، (1988م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المغرب .
- ابن عبد السلام، عبد العزيز، (1991م)، قواعد الأحكام، طبعة مكتبة الكليّات الأزهرية، مصر.
- ابن فارس، أحمد، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، طبعة دار الفكر، لبنان.
- ابن فرحون، إبراهيم، (1430ه)، تبصرة الحكام، في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار القدس للنشر والتوزيع، مصر.
- ابن قدامة، (1419ه)، روضة الناظر، دار الكتاب العربي، لبنان،.
- ابن منظور، محمد، (1994م)، لسان العرب، دار صادر، لبنان.
- الأندلسي، محمد، (1985م)، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- البدارين، أيمن، (2005م)، نظريّة التقعيد الأصولي دار ابن حزم، لبنان.
- البرزلي، أحمد، (2002)، فتاوى البرزلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان.

- بكر، إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط دار المنار للطبع والنشر، مصر.
- التّسولي، علي، (1418ه)، البهجة شرح التحفة، دار الكتب العلمية، لبنان.
- التّنبكتي، أحمد، (2000م)، نيل الابتهاج، دار الكاتب، ليبيا.
- الجرجاني، (1983م) كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الحطاب، محمد، (1992)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر، لبنان.
- خلاف، عبد الوهاب، (1988) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، الكويت .
- الذهبي، محمّد، (1405 ه) سير أعلام النبلاء، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الرّوكي، محمد، (1994م)، التقعيد الفقهي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب.
- الزرقا، أحمد، (2012م)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، سوريا.
- الزرقاني، محمد، (2013م)، شرح موطّأ الإمام مالك، دار البصائر، الجزائر.
- الزّركشي، بدر الدّين، (1985م)، المنثور في القواعد الفقهيّة، وزارة الأوقاف بالكويت.
- الزّركشي، بدر الدين، (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الأردن.
- زقور، أحسن، (1426ه)، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة، ط دار ابن حزم، لبنان.
- السبكي، عبد الوهاب، (1991)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان.
- السّيوطي، عبد الرحمن، (2005)، الأشباه والنظائر، دار ابن حزم، لبنان .
- الشاطبي، إبراهيم، (1433ه)، الاعتصام، طبعة دار ابن الجوزي، مصر.
- الشّاطبي، إبراهيم، (1997)، الموافقات في أصول الشّريعة، دار ابن عفان، مصر.
- الشمّاع، أحمد، (1424ه)، مطالع التمام ونصائح الأنام، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب.

- الشنقيطي، محمّد، (1425ه)، مذكرة أصول الفقه، ط مكتبة العلوم والحكم، السعودية.
- الشوكاني، محمد، (2017م)، إرشاد الفحول، دار ابن الجوزي، مصر.
- عطوة، عبد العال، (1994)، المدخل إلى السياسة الشرعية، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية.
- الغزالي، محمد، (2008م)، المستصفى، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الفاسي، محمد، (1432ه)،، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، دار الحديث، مصر.
- الفيومي، أحمد، (1977م)، المصباح المنير، دار المعارف، مصر.
- القحطاني، مسفر، (2010م)، منهج استنباط الأحكام دار ابن حزم، لبنان.
- القرافي، أحمد، (2010م)، الفروق، طبعة وزارة الأوقاف بالسّعودية.
- المازري، (2008م)، شرح التلقين، دار الغرب الإِسلامي، لبنان.
- مخلوف، محمد، (1424ه)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب، طبعة مكتبة الإرشاد، السّعودية.
- الوزاني، محمد، (1412ه)، النوازل الصغرى، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب.
- الونشريسي، أحمد، (2005م)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، دار الكتب العلميّة، لبنان.
- اليوبي، سعد، (1998م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة، الطّبعة الأولى، المملكة العربية السعودية.

الأطروحات:

- بارحمة، عفاف، (1436ه)، أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النّوازل-دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة- رسالة دكتوراه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية.

- جيبو، عبد الغفور، (1431هـ)، القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل القضاء والبينات، مذكرة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، السعودية.

- كمال بن صادق، القواعد الفقهية عند العز ابن عبد السّلام رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بقسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة بالرّياض، عام 1430هـ.

المقالات:

- عطية، مريم، (2012م)، تطوّر الخطاب الفقهي في المدرسة المالكية العقوبة بالمال أنموذجا، مقال منشور في مجلة المعيار، بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، المجلد 15، العدد 30، ص 107-122.